

## الفقه والمسائل الطبية

( 267 ) والالـثوية كما يدلـ الحديث الآتي ثم لا مجال في مثل المفروض إعمال علامة الحيض والاحتلام كما لا يخفى، لكن تجري فيه علامة عدد الاضلاع، وهل هما مترتبان أو يكتفي بكل منهما عن الآخر؟ فيه وجهان، ظاهر هذه الصحيحة وغيرها تقدم المبال على عدد الاضلاع؟ وإـ أعلم. 2 - صحيح محمـد بن قيس - المروي في الخصال -... إلى أنـ قال (الحسن المجتبي (عليه السلام) ): وأمـا المؤنث فهو الذي لا يدري أذكر هو أم أنثى فإنه ينتظر به، فإن كان ذكر احتلم وإنـ كانت أنثى حاضت وبدا ثدييها، وإلاـ قيل: بـل، فإنـ أصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله (على رجليه - مستدرك الوسائل) كما انتكص بول البعير فهي امرأة. أقول: يظهر منه تقدم التعرف بالحيض وظهور الثدي والاحتلام على البول في فرض تيسر الانتظار. ثم إنـ ذيل الرواية ينافي ما تقدم، لكن لا بد من حمله عليه جمعاً بينهما، فانتكاص البول عبارة أـخرى عن خروجه من الفرج وعدمه عن خروجه عن الذكر، بل هذا التعبير احسن لعدم جواز النظر إلى العورتين معاً في غير الضرورة، فينظر إلى نفس البول يصيب الحائط مثلاً أو ينتكص. 3 - صحيح محمـد بن قيس المروي في الفقيه عن الباقر (عليه السلام) ان شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذـ أته امرأة فقالت: أيها القاضي اـقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومـان خصمك؟ قالت: انت، قال: افرجوا لها، فافرجوا لها فدخلت، فقال لها ما ظلامتك قالت: إنـ لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال، قالت فأني ابول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح وإـ ما سمعت بأعجب من هذا، قالت وأعجب من هذا قال: وما هو؟ قالت: جامعني